رقم 6- عقد تأمين - تضمّن شرطا بعدم اللجوء الى القضاء قبل ان تصدر هيئة التحكيم مقررا تحكيميا له طابع الزامي - نية الأطراف انصبّت على محاولة تسوية او وساطة - شرط التحكيم غير قائم.

باتتفاء عنصر إسناد البت بصفة قطعية للمحكمين وتجريد مقررهم من الطابع الإلزامي، يكون شرط التحكيم غير قائم بالمفهوم القانوني، ويكون المقرر الصادر لا تتوافر فيه مكوّنات المقرر التحكيمي حتى يطلب من رئيس المحكمة منحه الصيغة التنفيذية.

(محكمة الإستئناف التجارية، قرار رقم 2007/1672، تاريخ 2007/3/20)

.....

.....

محكمة الاستئناف

حيث ان من جملة الدفوع التي تمّسكت بها المستأنف عليها ابتدائياً واستئنافياً ان الشرط التحكيمي الذي اعتمدته الطاعنة لتحريك المسطرة لا تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 306 من ق م م وان الفصل 19 من العقد يستفاد منه ان الطرفين لم يتفقا على العدول عن المسطرة القضائية، بل حددا آجالاً مسقطة للحق اذا لم تسجل دعوى الموضوع امام المحكمة انطلاقاً من يوم صدور المقرر التحكيمي.

حيث ان الثابت قانوناً وفقهاً ان التحكيم هو الطريقة التي يختارها الاطراف لفضّ المنازعات التي تنشا عن العقد عن طريق طرح النزاع وبتّه امام شخص او اكثر يطلق عليهم اسم المحكم او المحكمون دون اللجوء الى القضاء (مؤلف الوجيز في التحكيم لصاحبه حسين المؤمن).

ومعنى ذلك ان الأمر يتولاه محكم او اكثر باختيار الاطراف لفضّ النزاع بصفة نهائية فيما ينشأ بينهم من منازعات.

وحيث ان ما يتمخض عن ذلك هو رضوخ الاطراف وتنفيذهم طواعية المقرر التحكيمي.

وفي حالة الامتناع يتم تذييله بالصيغة التنفيذية حتى يجبر الطرف المحكوم عليه بالتنفيذ.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل 19 من العقد والذي تعتمده الطاعنة للقول بانعقاد شرط التحكيم يتبيّن ان الشق الاول يبيّن كيف يتم تعيين المحكم، ثم جاء الشق الثاني ليؤكد انه "لا يمكن اقامة اية دعوى ضد المؤمن لديه قبل ان تصدر الهيئة التحكيمية مقرّرها".

ان المؤمن له تسقط حقوقه اذا لم يقدّم دعوى امام القضاء خلال اجل ثلاثة اشهر من يوم صدور المقرّر او من يوم رفض طلب التعويض.

وحيث انه باستقراء هذا البند يتبيّن انه بعدما نصّ على طريقة التحكيم حدّد آجالاً لرفع الدعوى في الموضوع بمعنى انه لم يرخص ان يكون المقرر التحكيمي باتاً بصفة قطعية في موضوع النزاع واحتفظ للاطراف بامكانية مراجعة القضاء مما تكون معه نية الاطراف قد انصبت فقط على اجراء محاولة لتسوية النزاع او وساطة بواسطة محكمين يتم اختيارهم قبل اللجوء الى القضاء.

وحيث انه بانتفاء عنصر اسناد البت بصفة قطعية للمحكمين وتجريد مقررهم من الطابع الالزامي يكون شرط الحكم غير قائم بالمفهوم القانوني، ويكون المقرر الصادر لا تتوافر فيه مكونات المقرر التحكيمي حتى يطلب من رئيس المحكمة منحه الصيغة التنفيذية، ويكون تبعاً لذلك ما خلص اليه الامر المستأنف من رفض الطلب صائباً ويتعين تأييده ورد الاستئناف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشـــــكل- قبول الاستئناف.

في الـــموضـــوع- برده وتاييد الأمـــر الـــصادر بتـــاريخ 2006/08/07 ملـــف عـــدد 06/1/1062 وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالهيئة نفسها التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**